

وزارة الداخلية قرار رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعى ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللائحة الداخلية لمراكز
الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

قرر:

- مادة ١ -** تنشأ بمدينة ١٥ مايو بمحافظة القاهرة ستة مراكز إصلاح وتأهيل
عمومية بسمى (مركز إصلاح وتأهيل ١٥ مايو « ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ») .
- مادة ٢ -** تُنفذ فى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المشار إليها فى المادة
السابقة ، العقوبات المقيدة للحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن
تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .
- مادة ٣ -** يُلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .
- تحريراً فى ٢٠٢٣/٦/٧

وزير الداخلية
محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/٧ - ٢٠٢٢/٢٦١١١